



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

- * مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛
- * مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بـ مجلس النواب؛
- * مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بـ مجلس المستشارين؛

- القراءة الثانية -

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2007

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

الولاية التشريعية
2015 - 2006

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

يسرقني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها في إطار قراءة ثانية لمشاريع القوانين التنظيمية التالية:

* مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد في 23 يوليو 2007 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان الذي قدم عرضاً أوضح فيه أنه خلال مناقشة هذه المشاريع في مجلس النواب تمت الإشادة بالعمل المتأني والمحكم الذي عرفته دراسة هذه النصوص داخل مجلس المستشارين، كما أن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب لم تمس في جوهرها روح النص حيث اقتصرت على تدقيق بعض الصياغات والتحسينات اللغوية وذلك في إطار تحقيق التكامل والانسجام بين مجموع التعديلات المقدمة من طرف مجلس

البرلمان، وقد تبني السادة المستشارون المناقشة التي سبق أن عرفتها اللجنة خلال الدراسة الأولية لهذه المشاريع، منوهين في نفس الوقت بالتحسينات والإضافات المدخلة على المشاريع والتصحيحات التي عرفتها، لاسيما تلك التي مست بعض فقرات مشروع القانون التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب والمستشارين، حيث تم إضافة مقتضى ينص على إمكانية طلب رئيس الهيئة عند الاقتضاء من أي ملزم التصريح بمتلكات ومداخيل زوجه.

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع على مشاريع القوانين التنظيمية كما أحيلت على اللجنة.

مقررة اللجنة:

زبيدة بو عياد




مشاريع القوانين التنظيمية كما أحيلت على اللجنة
وصادقت عليها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06
يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق
بالمجلس الدستوري .

(كما وافق عليه مجلس النواب)
في 2 من دجنبر 1428 موافق 18 يوليوز 2007



مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06
يتم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بال مجلس الدستوري

«القانونية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون ، ويحرر المقرر «محضرا بجميع المساعي التي قام بها.

«يدعى **عضو البرلمان** المعنى إلى الإطلاع بالأمانة العامة على «الحاضر التي ينجزها المقرر ، وعلى تقاريره وبباقي الوثائق، وأخذ «نسخ عنها وإبداء ملاحظاته كتابة خلال أجل ثمانية (8) أيام.

«6 - عند انتهاء المساعي المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه، «يت المجلس الدستوري في ملتمس رئيس الهيئة المذكورة .

«7 - يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى **عضو البرلمان** المعنى «إلى رئيس المجلس المعنى **باليبيان** وإلى رئيس الهيئة المذكورة وإلى «الحكومة.

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه بالمادتين 8 المكررة و 8 المكررة مرتين من التحو التالي :

«المادة 8 المكررة.-

«تحديث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي «تصريحات أعضاء المجلس الدستوري ومراتبها وتتبعها .

«ت تكون هذه الهيئة من :

«- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا :

«- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى :

«- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما لهيئة «من بين الأطر العليا لهذا المجلس .

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للمجلس الدستوري مستشارين من «الغرفة الأولى بالجنس الأعلى ومستشارين من الغرفة الإدارية «بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا «المعروفه عليها .

«تضطلع الهيئة نظامها الداخلي.

«المادة 8 المكررة مرتين :

«1 - يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل «أجل التسعين يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية «والمتلكات التي يملكتها أو يملكها أولاده الفاقرون أو يقوم بتوريثها «وكذا الدخائل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم «تعيينه فيها.

«يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته «لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه،

المادة الأولى

يتم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بال مجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي :

«الفرع الخامس المكرر

فقدان الصفة البرلمانية لعده « حريص بالمتلكات

«المادة 35 المكررة.-

«1 - لتطبيق البند 10 من المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 22 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، يحال على المجلس الدستوري ملتمس موقع من لدن رئيس الهيئة المحدث بموجب المادة 18 المكررة من القانون التنظيمي رقم 32.97 والمادة 22 المكررة من القانون التنظيمي رقم 31.97 «المذكورين يعرض بموجبه على المجلس الدستوري التصريح بفقدان «الشخصية بمجلس النواب أو مجلس المستشارين.

«2 - تعزيرا لهذا الملتمس، يتبعن على رئيس الهيئة المذكورة أن يرفقه «بقائمة أعضاء المجلس المعنى **باليبيان** كما وجهها إليه رئيس «المجلس المذكور وقائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم من قبل «الأمانة العامة لدى الهيئة المذكورة والتنبيه الموجه إلى عضو المجلس «المذكور الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو لتصحيح شكله أو «مضمونه داخل أجل محدد، والتصريح المعرض عليه عند الاقتضاء وكل «الوثائق التي يراها رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة الثامنة «المكررة بعده ، مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة العامة «للمجلس الدستوري.

«3 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة نسخة من الملف الكامل الحال على «المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس المعنى **باليبيان** وإلى العضو الذي لم يقدم تصريحة أو لم يصححه.

«4 - يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يعمل على تهيئة «القضية وتجهيزها ويطلب العضو المقرر من العضو البرلماني المعنى «تقديم إيضاحاته وملحوظاته خلال الأجل المنوح له والذي لا يجوز أن «يقل عن ثلاثة أيام أو يتجاوز تسعين يوما .

«5 - إذا ارتأى المجلس الدستوري أن القضية غير جاهزة للبت فيها يأمر «تفانيا أو بناء على طلب المقرر أو المعنى بالأمر بإجراء بحث لغرض القيام بكل «الإجراءات التي تمكن من جمع كافة العناصر الازمة لتقدير الطلب «الحال على المجلس.

«يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم التيمين

«يطلع رئيس الهيئة المعنى بالأمر على تأثير المستشار المكلف بدراسة تصريحه ويعنده أجل ستين يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير».

«يوجه رئيس الهيئة إلى عضو المجلس الدستوري الذي لم يقدم تصريح بالمتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق تتبّعها بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويعنده أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ توصله بالتبيّنه قصد تسوية وضعيته».

«إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه ، يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند 12 أدناه».

«9 - يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء، أن يطلب من أي ملزم التصريح بمتلكاته ومداخيل زوجه».

«10 - عندما يتبيّن من تقرير المستشار وجود أفعال تشكّل مخالفات للقانون المعنى، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاة».

«11 - يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالإجراءات المتّخذة تطبيقاً للبندين 8 و10 أعلاه».

«12 - يتعرّض عضو المجلس الدستوري الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق «مضمون تصريحاته أحكام البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه أو الذي أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تبيّنه طبقاً للبند 8 أعلاه ، للإعفاء من العضوية بالمجلس الدستوري بقرار من هذا المجلس».

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها «بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعنى بالأمر «بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ توصله «بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة «البعث فيه»».

«يعاقب المعنى بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم».

«13 - لا يمكن الإطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المقدمة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاة».

«14 - يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بآية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناءً على طلب من القضاة المرفوع إليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة «القانون الجنائي»».

«داخل أجل تسعمائة يوماً يحتسب ابتداءً من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة».

«2 - تكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات «والأموال المنقوله».

«يدخل في عداد الأموال المنقوله على الخصوص الأصول التجارية «والوهاب في المسابات البنكية» والسنديات والمحصص والأسهم في الشركات والقيم المنقوله الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية «والحلي والمجوهرات».

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقوله الواجب التصريح بها».

«يلزم المعنى بالأمر بالتصريح بذلك بالمتلكات المشتركة مع الآخرين «وكذا تلك التي يدرّبها لحسابهم».

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه «أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم «الاب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين».

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاثة سنوات «في شهر فبراير. ويوضح، عند الاقتضاء، التغييرات الطارئة على «نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله، وممتلكاته. ويجب أن يكون «التصريح بالمتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمدخل ويتصرّف «بنشاطات المعنى»».

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف «مغلق يحمل عبارة التصريح بالمتلكات متبوّعة باسم المصرح «الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه وصل فوراً».

«5 - يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في «الجريدة الرسمية».

«6 - يوجه الأمين العام فوراً الأظرف المطلقة المتوصّل بها إلى رئيس «الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة «لأحكام هذه المادة».


«ولايُمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات «بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون».

«7 - يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء «أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها».

«يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصّل «بها تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعني بالأمر «بتصريحاتهم أو عدم تجديدها».

«8 - يعين رئيس الهيئة مستشاراً بقصد دراسة التصريح وتتبعه».

«يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين يوماً ابتداءً من «تاريـخ عرض القضية عليه».



..... « فقدان التمتع»
..... « حدوث عجز يبني»
..... « إخلال بالالتزامات العامة الماده 7
..... « أعلاه»
« رفض الإدلة بالتصريح الإجباري بالمتلكات وفق أحكام
المادة 8 المكررة مرتين من هذا القانون التنظيمي»
المادة الرابعة
يتبعن على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في
تاریخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية أن
يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين
المنصوص عليه في المادة 8 المكررة مرتين من القانون التنظيمي
رقم 29.93 داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاریخ نشر
النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه .

المادة الثالثة

يتم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93
المذكور أعلاه على النحو التالي :
« المادة 10. - تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :
أولاً»
« ثانياً»
« ثالثاً»
« رابعاً : بإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري ، بـ إحالة الأمر
عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس منه ، أو رئيس مجلس
المستشارين أو من وزير العدل ، رئيس الهيئة المحدثة بموجب
المادة الثامنة المكررة أعلاه في الحالات التالية :
- مزاولة نشاط أو قبول»

كتاباً وافق عليه ممثلي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون
تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتميم القانون التنظيمي
رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب .

(كما وافق عليه مجلس النواب)
في 2 من رجب 1428 موافق 18 يوليوز 2007



**مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06
يقضى بتنمية القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب**

«المتحصل عليها عن طريق الإرث والمعربات ذات محرك»
«والاقتراءات والتحف الفنية والأثرية والحلوي والمجوهرات».

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة
«الواجب التصريح بها».

«يلزم المعنى بالأمر بالتصريح كذلك بالمتلكات المشتركة مع
«الآخرين وكذا تلك التي يديرها لحسابهم».

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص
«عليه أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحة على
«حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين».

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل
«ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء،
«التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله ومتلكاته.
«ويجب أن يكون التصريح بالمتلكات مدعماً بتصريح يتعلق
«بالمدخل وبتصريح بنشاطات المعنى».

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في
«ظرف مغلق يحمل عبارة «تصريح بالمتلكات» متبوعة باسم
«المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فوراً وصل
«بالتسليم».

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في
«الجريدة الرسمية».

«يوجه الأمين العام فوراً الأظرف المغلقة المتوصل بها إلى
«رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات
«المذكورة لأحكام هذه المادة».

«ولايتمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون
«التصريحات بالمتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها
«في هذا القانون».

«5 - يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيئة قائمة باسماء
«أعضاء هذا المجلس والتغيرات التي يمكن أن تدخل عليها».

«يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها
«تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعينين بالأمر
«بتصرิحتهم أو عدم تجديدها».

«6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم
«التصريح بالمتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل
«أو غير مطابق تنبئها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل
«أجل يحدده والذى لا يمكن أن يتجاوز ستين يوماً ابتداء من
«تقويمه التنبية».

المادة الأولى

يتم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418
(4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

الباب الثالث المكرر

التصريح بالمتلكات

المادة 18 المكررة :

تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي
«تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها».

«ت تكون هذه الهيئة من :

«- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيساً»

«- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى»

«- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى».

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاماً للهيئة
«من بين الأطر العليا لهذا المجلس».

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين من الغرفة
«الأولى بالمجلس الأعلى ومستشارين من الغرفة الإدارية بنفس
«المجلس يوضعنون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا
«المعروضة عليها».

«تضطلع الهيئة نظامها الداخلي».

المادة 18 المكررة مرتين :

«1 - يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح، داخل أجل
«التسعين يوماً الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن
«انتخابه إلى التنيابات جزئية بمجموع نشاطاته المهنية والمهام
«الانتخابية التي يمارسها والمتلكات التي يملكتها أو يملكها أولاده
«القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا الدخائل التي استلمها، خلال
«السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها».

«يجب على العضو في مجلس النواب، في حالة انتهاء انتخابه لاي
«سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل
«أجل تسعين يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتخاب».

«2 - تتكون المتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات
«والأموال المنقولة».

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول
«التجارية والوراثة في الحسابات البنكية والسنادات والمحصص
«والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والمتلكات».

تمهيداً لـ
ـ لـ

7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.
يتبع إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه.

يطلع رئيس الهيئة المعنى بالأمر على تقرير المستشار المكاف «دراسة تصريح» وينتهي أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا الأخير.

8 - عندما يتبع من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل «مخالفات القانون الجنائي»، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية «على التضامن».

يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم «التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه».

9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة «تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه».

10 - يفقد عضو مجلس النواب صفة البرلمانية إذا رفض الإدلاء «بتصريحات المخصوص عليها في هذه المادة أو إذا لم تكن تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تبنيه طبقا للبنود 6 أعلاه.

يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري «المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي التصريحات وذلك وفق المسطرة المخصوص عليها في الفرع الخامس المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه) بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري».

إذا تعلق الأمر بالخلل بتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة «انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعنى بالأمر بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصله بإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة للبحث فيه».

يعاقب المعنى بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف

درهم .

11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبدأ بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء».

يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على «التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة» أن يحافظوا على السر المهني . ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأى سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع «إلى الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي».


12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب ، عند الاقتضاء، «كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس».

المادة الثانية

1 - يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لهماهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .

2 - يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاصة لنظام التصريح بممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون .

3 - على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفتة البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون .



مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06

يقضى بتميم القانون التنظيمي
رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

التصريح بها .

يلزم المعنى بالأمر بالتصريح كذلك بالمتلكات المشتركة مع الآخرين وكذا تلك التي يديرها لحسابهم .
عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحة على حدة وأن يقدم الآل التصريح الخاص بالأولاد القاصرين .

3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاثة سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله ومتلكاته . ويجب أن يكون التصريح بالمتلكات مدعماً بتصريح يتعلق بالمداخيل، وبتصريح بنشاطات المعنى .

4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف مغلق يحمل عبارة «تصريح بالمتلكات» متبوعة باسم المحرر الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فبراير وصل بالتسليم .

يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية .

يوجه الأمين العام فوراً الأظرفه المثلثة المتوصل بها إلى رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة لأحكام هذه المادة .

ولام肯 بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات المتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

5 - يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الهيئة قائمة باسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها .

يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها «تطبيقاً لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلة المعينين بالأمر بتصرحياتهم أو عدم تجديدها .

6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح بالمتلكات أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو غير مطابق بتبيه بأن «عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز ستين يوماً ابتداء من توجيه التبيه .

7 - يعين رئيس الهيئة مستشاراً بقصد دراسة التصريح وتتبعه .

يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ عرض القضية عليه .

يطلع رئيس الهيئة المعنى بالأمر على تقرير المستشار المكلف بدراسة تصريحة ويمنه أجل ستين يوماً للرد على ملاحظات هذا الأخير .

8 - عندما يتبيّن من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات

المادة الأولى

يتم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث المكرر : التصريح بالمتلكات»

المادة 22 المكررة :

تحدد هيئة المجلس الأعلى للحسابات تناظر بها مهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها .

ت تكون هذه الهيئة من :

«- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيساً :

«- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى :

«- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أميناً عاماً للهيئة من بين الأطر العليا لهذا المجلس .

يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين من الغرفة الأولى بال مجلس الأعلى ومستشارين من الغرفة الإدارية بنفس المجلس . يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها .

تصضع الهيئة نظامها الداخلي .

المادة 22 المكررة مرتبة .

1 - يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل أجل التسعين يوماً الموالية للإعلان عن انتخابه بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والمتلكات التي يملكتها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتسييرها وكذا المدخل التي استلمها، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها .

يجب على العضو في مجلس المستشارين، في حالة انتهاء انتخابه لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الانتخاب .

2 - تكون المتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات والأموال المنقولة .

يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية «والودائع في المسابات البنكية والسدادات والحساب والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى، والمتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والخطي والمجوهرات .

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب

«المادة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء .

يجب على كل الأشخاص الذين يطعون بأية صفة كانت على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة «أن يحافظوا على السر المهني . ويعن عليهم كشفها أو استعمالها أو استغلالها لأى سبب من الأسباب إلا ببناء على طلب من القضاء المرفوع «إلى الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي .

12 - يوضح النظام الداخلي لجلس المستشارين، عند الاقتضاء، «كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس».

المادة الثانية

1 - يتبعن على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 22 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .

2 - يكتفي عضو مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالمتطلقات بتقديم تصريحه طبقاً لمقتضى هذا القانون .

3 - على عضو مجلس المستشارين الذي سبق له قبل اكتساب صفة البرلانية أن صرخ بممتلكاته وفتنه لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقاً لأحكام هذا القانون .

«للقانون الجنائي، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء . يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم

«التصريح بممتلكات ومداخليل زوجه .

9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالإجراءات «المتخذة تطبيقاً للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه .

10 - يقدّم عضو مجلس المستشارين صفة البرلمان إذا رفض «الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو إذا لم تكن تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1 و 3 و 4 أعلاه أو أدى إلى «بتصرير غير كامل ولم يسوّه به رغم تنبيهه طبقاً للبند 6 أعلاه .

«يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري «المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي «التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس «المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 06 . 49 المتم «بموجبة القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري) .

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها «بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس أذئية بإشعار المعنى بالأمر «بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ توصله «بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية الخالصة «للبحث فيه .

«يعاقب المعنى بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف درهم .

11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات

كمساً وافتح على وجهه سلطتين اللتين